

## المرفق السابع

### النظام الداخلي

لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية  
البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكولها المتعلقين بذلك

#### المادة ١

#### أغراض النظام الداخلي

تنطبق مواد النظام الداخلي هذه على أى اجتماع أو مؤتمر للأطراف المتعاقدة تستهدفه المادة ١٨ من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وأية مادة ملائمة من بروتوكولها المتعلقين بذلك.

#### المادة ٢

#### تعريف

لأغراض هذا النظام:

- ١- يراد بتعبير " الاتفاقية " اتفاقية عام ١٩٧٦ لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ،
- ٢- يراد بتعبير " المدير التنفيذي " المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو من يعينه مثلاً له ،
- ٣- يراد بتعبير " الأمانة " برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقاً للمنصوص عليه في المادة ١٣ من الاتفاقية ،
- ٤- يراد بتعبير " خطة عمل البحر الأبيض المتوسط " الخطة البرنامجية الإقليمية التي اعتمدها الاجتماع الدولي الحواري المعني بحماية البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في برشلونة في الفترة من ٢٨ كانون الثاني /يناير الى ٤ شباط/فبراير ١٩٧٥ ، والتي عدلتها اجتماعات دولية حكومية تالية قامت بمراجعة خطة العمل هذه ،
- ٥- يراد بتعبير " وحدة التنسيق " الوحدة التي عينها المدير التنفيذي في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتبارها المسؤولة عن إدارة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ،
- ٦- يراد بتعبير " اجتماع " أى اجتماع عادي أو استثنائي للأطراف المتعاقدة .

المادة ٣

مكان الاجتماعات

تجتمع الأطراف المتعاقدة عادة في مقر وحدة التنسيق مالم تقرر خلاف ذلك .

المادة ٤

مواعيد الاجتماعات

- ١- عملا بما تقضي به المادة ١٤ من الاتفاقية ، تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعا عاديا واحدا كل سنتين ، واجتماعات استثنائية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .
- ٢- وفقا للمادة ١٣ من الاتفاقية يقوم المدير التنفيذي بالدعوة الى أى اجتماعات أو مؤتمرات للأطراف المتعاقدة .
- ٣- يقوم كل اجتماع عادى بتحديد موعد افتتاح الاجتماع العادى والمدة التي يستغرقها .
- ٤- يعقد أى اجتماع استثنائي في غضون تسعين يوما عقب التاريخ الذي تلقى فيه المدير التنفيذي الطلب المذكور في المادة ١٤ من الاتفاقية ، أو الذي أعرب فيه عن هذا الطلب .
- ٥- يحدد موعد افتتاح ومدة أى مؤتمر يتقرر عقده وفقا للمادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية باتفاق مشترك للأطراف المتعاقدة التي طلبت عقد المؤتمر .

المادة ٥

الدعوات

- ١- يوجه المدير التنفيذي دعوة لايفاد ممثلين لحضور الاجتماعات والمؤتمرات الى أية دولة مشاطئة للبحر الأبيض المتوسط دعيت للاشتراك في مؤتمر عام ١٩٧٦ لمفوضي دول إقليم البحر الأبيض المتوسط الساحلية المعني بحماية البحر الأبيض المتوسط ون أن تكون طرفا متعاقدا .
- ٢- يجوز للممثلين المعينين وفقا لأحكام الفقرة ١ أن يشتركوا بدون تصويت في مداولات الاجتماع أو المؤتمر .

### المادة ٦

- ١- يوجه المدير التنفيذي ، بموافقة ضمنية من ثلثي عدد الأطراف المتعاقدة ، دعوة لايفاد ممثلين لمراقبة أى اجتماع أو مؤتمر الى أية دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة تقدم طلبا ويكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث .
- ٢- يجوز للمراقبين المذكورين ، بناء على دعوة من الرئيس وموافقة ضمنية من الاجتماع أو المؤتمر ، أن يشتركوا بدون تصويت فسي مداولات الاجتماع أو المؤتمر في مسائل تعنيهم بصفة مباشرة .

### المادة ٧

- ١- يوجه المدير التنفيذي دعوة لايفاد ممثلين لمراقبة أى اجتماع أو مؤتمر الى : منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية المختصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة اذا كانت مشتركة في أنشطة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط .
- ٢- يجوز للمراقبين المذكورين ، بناء على دعوة من الرئيس وموافقة ضمنية من الاجتماع أو المؤتمر ، أن يشتركوا بدون تصويت فسي مداولات أى اجتماع أو مؤتمر في مسائل مرتبطة بأنشطة المنظمة أو الجهاز الذى يمثلونه .

### المادة ٨

- ١- ألف - يوجه المدير التنفيذي ، بموافقة ضمنية من ثلثي عدد الأطراف المتعاقدة ، دعوة لايفاد ممثلين لمراقبة أى اجتماع أو مؤتمر الى أية منظمة دولية حكومية غير منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، يكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث .
- ١- باء - يوجه المدير التنفيذي ، بموافقة ضمنية من جميع الأطراف المتعاقدة ، دعوة لايفاد ممثلين لمراقبة أية جلسة علنية لأى اجتماع أو مؤتمر الى أية منظمة دولية غير حكومية يكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث .

- ٢- يجوز للمراقبين المذكورين، بناءً على دعوة من الرئيس وبموافقة  
ضمنية من الاجتماع أو المؤتمر، أن يشتركوا بدون تصويت فسي  
مداولات أى اجتماع أو مؤتمر تتناول مسائل تعنيهم مباشرة .

#### المادة ٩

#### العلنية

تكون الجلسات العامة للاجتماعات والمؤتمرات علنية مالم يقرر الاجتماع  
أو المؤتمر خلاف ذلك . وتكون جلسات الأجهزة الفرعية للاجتماعات  
والمؤتمرات سرية مالم يقرر الاجتماع أو المؤتمر خلاف ذلك .

#### المادة ١٠

#### جدول الأعمال

يقوم المدير التنفيذي، بالاتفاق مع المكتب، بإعداد جدول الأعمال  
المؤقت لكل اجتماع أو مؤتمر .

#### المادة ١١

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع عادي مايلي :

- ١- جميع البنود المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية  
وفي أية مادة مناسبة في بروتوكولها المتعلقين بذلك ،
- ٢- جميع البنود التي طلب ادراجها في اجتماع سابق ،
- ٣- تقرير من المدير التنفيذي عن العمل الجارى أو المنجز كجزء  
من خطة عمل البحر الأبيض المتوسط منذ آخر اجتماع عادي ،  
متضمنا توصيات بأنشطة يراد القيام بها في فترة العامين المقبلة ،
- ٤- أى بند اقترحه أحد الأطراف المتعاقدة ،
- ٥- الميزانية المؤقتة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات  
والترتيبات المالية

#### المادة ١٢

يقوم المدير التنفيذي بإرسال جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع عادي  
الى الأطراف المتعاقدة قبل شهرين على الأقل من افتتاح الاجتماع،  
مرفقا بوثائق المعلومات المساعدة لهذا الاجتماع .

### المادة ١٣

يقوم المدير التنفيذي ، بالاتفاق مع المكتب ، بإدراج أية مسألة مناسبة لجدول الأعمال ، قد تظهر في الفترة بين ارسال جدول الأعمال المؤقت وافتتاح الاجتماع ، في جدول أعمال مؤقت تكميلي ينظر الاجتماع فيه مع جدول الأعمال المؤقت .

### المادة ١٤

اعتماد جدول الأعمال

عند افتتاح اجتماع عادي يجوز للأطراف المتعاقدة ، لدى اعتماد جدول أعمال الاجتماع ، أن تضيف أو تحذف أو تترجم أو تعدل البنود . ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال سوى البنود التي يعتبرها الاجتماع مستعجلة وهامة .

### المادة ١٥

يقتصر جدول الأعمال المؤقت الاجتماع استثنائي ، أو لأي مؤتمر منصوص عليه في المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية ، على البنود المقترح نظرها في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي أو المؤتمر . ويبلغ هذا الجدول إلى الأطراف المتعاقدة في نفس وقت الدعوة إلى الاجتماع الاستثنائي أو المؤتمر .

### المادة ١٦

يقدم المدير التنفيذي إلى الاجتماع تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الاجتماع قبل النظر فيها . ولا ينظر في مثل هذه البنود إلا بعد أن يكون الاجتماع قد تلقى تقرير المدير التنفيذي عن الآثار الإدارية والمالية قبل ذلك بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك .

### المادة ١٧

يدرج تلقائياً في جدول أعمال الاجتماع التالي أي بند من جدول أعمال اجتماع عادي لا تستوفى دراسته فيه ، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك .

التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٨

يمثل كل طرف متعاقد ممثل معتمد يجوز أن يرافقه من يحتاج اليهم من ممثلين مناوئين ومستشارين .

المادة ١٩

تقدم الأطراف المتعاقدة ووثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوئين والمستشارين الى المدير التنفيذي قبل الجلسة الافتتاحية للاجتماع الذى سيحضره الممثلون . ويقوم مكتب أى اجتماع أو مؤتمر بفحص ووثائق التفويض ويقدم تقريره الى الاجتماع أو المؤتمر .

المادة ٢٠

١- عند بداية أول جلسة لاجتماع عادى أو مؤتمر ينتخب رئيس ونائبا رئيس ومقرر من بين ممثلي الأطراف المتعاقدة .

٢- يتولى الرئيس ونائبا الرئيس والمقرر الذين انتخبوا في اجتماع عادى ناصبهم حتى يتم انتخاب خلفاء لهم في الاجتماع العادى التالي ، ويضطلعون بمهامهم بهذه الصفة في أية اجتماعات استثنائية طارئة . ويجوز في حالات استثنائية أن يعاد انتخابهم لفترة تالية واحدة .

٣- يشترك الرئيس ، أو نائب الرئيس القائم بمهام الرئاسة ، في الاجتماع أو المؤتمر بهذه الصفة ، ولا يمارس في الوقت ذاته حقوق ممثل طرف متعاقد . وفي مثل هذه الحالة ، يجوز للطرف المتعاقد المعني تعيين ممثل آخر يكون له الحق في تمثيل الطرف المتعاقد في الاجتماع أو المؤتمر وممارسة حق التصويت .

المادة ٢١

في الجلسة الأولى لكل اجتماع عادى ، يقوم رئيس الاجتماع العادى السابق أو - في حالة غيابه - ممثل بلده ، بتولي الرئاسة حتى ينتخب الاجتماع رئيسا له .

المادة ٢٢

الرئيس بالنيابة

إذا تغيب الرئيس عن احدى الجلسات أو عن جزء منها يعين أحد

نائبى الرئيس ليتولى مهامه .

### المادة ٢٣

المكتب

يتكون مكتب الاجتماع أو المؤتمر من الرئيس ونائبي الرئيس والمقرر . ويرأس هذا المكتب الرئيس أو ، في حالة غيابه ، أحد نائبي الرئيس بتسمية منه .

### المادة ٢٤

تنظيم الاجتماع

١- تقوم الأطراف المتعاقدة ، أثناء سير الاجتماع أو المؤتمر ، بإنشاء اللجان وفرق العمل الأخرى التي تراها ضرورية لتصريف الأعمال .

٢- ما لم يتقرر خلاف ذلك ، ينتخب الاجتماع أو المؤتمر رئيسا ونائب رئيس لكل من هذه اللجان أفرقة العمل . ويقرر الاجتماع أو المؤتمر المسائل التي تنظرها كل لجنة أو فريق عمل . ويجوز له أن يخول المكتب ، بناء على طلب رئيس إحدى اللجان أو أحد أفرقة العمل ، صلاحية تعديل توزيع الأعمال .

### المادة ٢٥

يعمل المدير التنفيذي أمينا لاي اجتماع أو مؤتمر . ويجوز له أن يفوض مهامه الى أحد أعضاء الأمانة .

### المادة ٢٦

تقوم الأمانة بترتيب الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الاجتماعات والمؤتمرات ، وباستلام وترجمة وتوزيع وثائق الاجتماع أو المؤتمر ولجانته وفرقه العاملة ، وينشر وتعميم القرارات والتقارير والوثائق ذات الصلة بالاجتماع أو المؤتمر . وتقوم بحفظ الوثائق في محفوظات الاجتماع أو المؤتمر ، وتؤدي بوجه عام جميع الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها الاجتماع أو المؤتمر .

### المادة ٢٧

اللغات

اللغات الرسمية لاجتماعات أو مؤتمرات الأطراف المتعاقدة هي الأسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية .

### المادة ٢٨

- ١- تتم ترجمة البيانات التي تلقى باحدى لغات الاجتماع أو التقرير شفويا الى لغاته الرسمية الأخرى .
- ٢- يجوز لاي ممثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات الاجتماع أوالمؤتمر اذا اضطلع بتوفير الترجمة الشفوية من لغته الى احدى هذه اللغات .

### المادة ٢٩

تعد جميع وثائق عمل الاجتماع أو المؤتمر وجميع تقاريره وقراراته وتوصياته ومقرراته باحدى اللغات الرسمية وترجم الى اللغات الرسمية الثلاث الأخرى .

### المادة ٣٠

تصرف الأعمال

يشكل ثلثا الأطراف المتعاقدة نصبا قانونيا .

### المادة ٣١

يقوم الرئيس ،بالإضافة الى ممارسة السلطات المخولة له في مواد أخرى من هذا النظام الداخلي ،بإعلان افتتاح واختتام الاجتماع أو المؤتمر ،ويدير المناقشات ،ويؤمن الالتزام بهذا النظام ،ويأذن بالكلام ،ويطرح المسائل للتصويت ،ويعلن المقررات الناتجة عن التصويت .

### المادة ٣٢

النقاط النظامية

لأى ممثل ، رهنا بمرعاة أحكام المادة ٤٧ ، أن يشير نقطة نظامية فسي أى وقت . ويبت الرئيس فورا في هذه النقطة النظامية وفقا لأحكام هذا النظام . ولأى ممثل أن يطعن في قرار الرئيس ،فيطرح الطعن للتصويت فورا ،ويبقى قرار الرئيس قائما مالم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين . ولايجوز للممثل الذي يشير نقطة نظامية أن يتكلم في أساس المسألة قيد المناقشة .

### المادة ٣٣

تقدم الأطراف المتعاقدة المقترحات والتعديلات مكتوبة في العادة ،

وتسلمها الى الأمانة التي تقوم بتعميم نسخ منها على الوفود .  
وكقاعدة عامة ، لا يناقش أى مقترح أو يطرح للتصويت في أية  
جلسة مالم تكن نسخ منه قد عممت على الوفود في موعد لا يتجاوز  
اليوم السابق للجلسة . الا أن للرئيس أن يسمح بمناقشة وبحث  
التعديلات أو المقترحات الاجرائية حتى لو لم تكن هذه  
التعديلات والمقترحات قد وزعت ، أو لم توزع الا في اليوم ذاته .

### المادة ٣٤

رهنأ بأحكام المادة ٣٢ ، تعطى المقترحات الاجرائية التالية ، حسب  
الترتيب المبين أدناه ، الأسبقية على جميع الاقتراحات أو المقترحات  
الاجرائية الأخرى المطروحة أمام الاجتماع :

١- تعليق الجلسة ،

٢- رفع الجلسة ،

٣- تأجيل المناقشة حول المسألة قيد البحث ،

٤- اقفال باب المناقشة حول المسألة قيد البحث .

ولا يمنح الاذن بالكلام حول مقترح اجرائي من تلك التي تشير اليها  
الفقرات الفرعية ١ الى ٤ أعلاه الا لمقدمه ، بالاضافة الى متكلم يؤيده  
واثنين يعارضانه ، ثم يطرح المقترح فوراً للتصويت .

### المادة ٣٥

اذا كانت المسألة الواحدة محلاً لاقتراحين أو أكثر ، فعلى الاجتماع  
أو المؤتمر ، مالم يقرر خلاف ذلك ، أن يجرى التصويت على الاقتراحات  
بالترتيب الذي قدمت به .

### المادة ٣٦

تطرح أجزاء أى اقتراح أو تعديل اقتراح للتصويت ، كل على حدة اذا اقر  
الرئيس ذلك بموافقة مقدم الاقتراح ، أو اذا طلب ممثل طرف متعاقد  
تجزئة الاقتراح أو التعديل ولم يشر مقدم الاقتراح أى اعتراض . أما اذا  
أثير اعتراض ، فان الاذن بالكلام في هذه النقطة يعطى أولاً الى مقترح  
التجزئة ثم الى مقدم الاقتراح أو التعديل الأصلي قيد البحث ، ويطرح

اقترح التجزئة بعد ذلك فورا للتصويت .

### المادة ٣٧

ان أجزاء الاقتراح التي اعتمدت تطرح بعد ذلك للتصويت عليها جملة . أما اذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل ، فان هذا الاقتراح أو التعديل يعتبر مرفوضا بكامله .

### المادة ٣٨

يعتبر المقترح تعدىلا لاقتراح آخر اذا اقتصر على مجرد الاضافة اليه أو الحذف منه أو تنقيح أجزاء منه . ويطح التعديل للتصويت قبل طح الاقتراح الذى يتناوله ، فاذا أقر التعديل يطرح الاقتراح للتصويت بعد ذلك بصيغته المعدلة .

### المادة ٣٩

اذا اقترح تعدىلان أو أكثر على اقتراح ما ، فعلى الاجتماع أو المؤتمر أن يصوت أولا على أبعد تعدىل من حيث الأساس عن الاقتراح الأصلي ثم على التعديل الأدنى منه ، وهكذا والىك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت - ويحدد الرئيس ترتيب التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة .

### المادة ٤٠

لمقدم الاقتراح أو المقترح أن يسحبه في أى وقت قبل بدء التصويت عليه ، شريطة ألا يكون قد عدل أو ألا يكون هناك تعديل له قيد المناقشة ويجوز لأى طرف متعاقد آخر أن يعيد تقديم اقتراح أو مقترح مسحوب .

### المادة ٤١

متى اعتمد اقتراح أو رفض ، لا يجوز أن يعاد النظر فيه في الجلسة ذاتها مالم يتخذ الاجتماع أو المؤتمر بأغلبية بسيطة للأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة قرارا باعادة النظر . ولا يعطى الاذن بالكلام في مقترح باعادة النظر الا الى مقدمه وآخر مؤيد له ثم يطرح المقترح فورا للتصويت .

التصويت

المادة ٤٢

١- رهنا بأحكام المادة ١٩ من الاتفاقية ، يكون لكل طرف متعاقد صوت واحد .

٢- ألف - لا يتمتع الطرف المتعاقد بحق التصويت اذا كانت عليه متأخرات في دفع اشتراكه مضي عليها أكثر من أربعة وعشرين شهرا . الا أن للاجتماع أن يسمح لهذا الطرف المتعاقد بالاشتراك في التصويت اذا تبين له أن تأخره في الدفع ناشىء عن ظروف خارجة عن ارادته .

٢- باء - دون الاخلال بأحكام الفقرة ( ألف ) أعلاه ، تنطبق المادة ١٩ من الاتفاقية على الاتحاد الاقتصادي الأوروبي والدول الأعضاء فيه .

المادة ٤٣

١- مالم تنص الاتفاقية أو البروتوكولان أو الأحكام المالية على خلاف ذلك ، تتخذ المقررات والتوصيات والقرارات الموضوعية بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة .

٢- في تطبيق هذا النظام ، يقصد بعبارة " الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة " تلك الأطراف المتعاقدة الحاضرة التي تدلي بأصواتها ايجابا أو سلبا . وتعتبر الأطراف المتعاقدة التي تمتنع عن التصويت مصوتة أيضا . أما الأطراف المتعاقدة المشتركة في الاجتماع أو المؤتمر ولكنها لم تحضر الجلسة التي يجرى فيها التصويت فانها تعتبر غائبة وغير مصوتة .

المادة ٤٤

١- تتخذ المقررات الاجرائية بالأغلبية البسيطة .

٢- وازا ثار أى خلاف في الرأى حول مسألة ما ، هل هي ذات طبيعة اجرائية أم موضوعية يبت فيه أيضا بالأغلبية البسيطة .

٣- اذا انقسمت الأصوات بالتساوى يجرى التصويت مرة ثانية . فانذا انقسمت الأصوات بالتساوى مرة أخرى يعتبر الاقتراح مرفوضا .

#### المادة ٤٥

يكون التصويت عادة برفع الأيدي . الا أن لأي طرف متعاقد أن يطلب اجراء التصويت بندا<sup>١</sup> الأسماء ، وفي هذه الحالة يجرى التصويت حسب الترتيب الهجائي لأسماء الأطراف المتعاقدة باللغة الفرنسية ، ابتداءً بالطرف المتعاقد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة . كما أن لأي طرف متعاقد أن يطلب اجراء اقتراح سرى .

#### المادة ٤٦

يسجل في وثائق الاجتماع أو المؤتمر المناسبة صوت كل طرف متعاقد اشترك في تصويت بندا<sup>١</sup> الأسماء .

#### المادة ٤٧

متى أعلن الرئيس بدء التصويت لا يجوز لأي مثل أن يقطع هذا التصويت الا بشأن نقطة نظامية تتصل بطريقة اجراء التصويت ذاتها . وللرئيس أن يأذن للأطراف المتعاقدة بتعلييل أصواتها اما قبل التصويت أو بعده . كما أن للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لمثل هذه التعليقات ، وليس للرئيس أن يأذن لمقدم اقتراح أو تعديل بأن يعلل تصويته على اقتراحه أو تعديله .

#### المادة ٤٨

تتولى الأمانة ، وفقاً للاجراء المعمول به في الأمم المتحدة ، الاحتفاظ بتسجيلات صوتية للاجتماع أو المؤتمر ، وربما للجانه وأفرقة العاملة .

التسجيلات الصوتية  
للاجتماع

#### المادة ٤٩

١- يجوز للأطراف المتعاقدة ، مع مراعاة الواجبة للآثار المالية ، توصية المدير التنفيذي بالدعوة الى اجتماعات مخصصة يعقد ها اما ممثلو الأطراف المتعاقدة والدول المشار اليها في المادة ٥ من النظام الداخلي الحالي أو خبراء حكوميين من أجل دراسة مشكلات لا يستطيع ، بسبب طابعها المتخصص ، مناقشتها بصفة مشرة أثناء الجلسات العادية .

الاجتماعات المخصصة

٢- تقرر الأطراف المتعاقدة صلاحيات هذه الاجتماعات المخصصة والمسائل التي ستناقش فيها .

- ٣- مالم يتقرر خلاف ذلك ، يقوم كل اجتماع مخصص بانتخاب أعضاء مكتبه .
- ٤- ينطبق هذا النظام الداخلي ، بعد اجراء التفسيرات المناسبة ، على الأجهزة الفرعية والاجتماعات المخصصة .

المادة ٥ .

تعديلات النظام  
الداخلي

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من الاجتماع أو المؤتمر يتخذ بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة .

المادة ٥١

الكلمة العليا للاتفاقية

اذا حدث أن تعارض أي حكم من أحكام هذا النظام الداخلي مع أي حكم من أحكام الاتفاقية ، تكون الغلبة للاتفاقية .